أي كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره قوله (من تحريم الخ) بيان لما عليه الأئمة قوله (وبعض أنوع الغناء) إنما زاد لفظة بعض لما مر ويأتي آنفا قوله (ينبته الغناء) أي بعض أنواعه قوله (وما نقل منه) أي من الغناء قوله (ثم) أو في الكتاب المذكور قوله (وقد جزم) إلى قوله قال الأذرعي عبارة النهاية وما ذكراه في موضع من حرمته محمول على لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك فتنة اه قوله (قال الأذرعي) إلى المتن في النهاية إلا قوله ومما يحرم إلى وقضيته الخ وما أنبه عليه قوله (وحمل ثقيل) بالإضافة قوله (كحداء الأعراب الخ) لعل الأولى ومن حداء الخ قوله (صغارهم) صوابه صغارهن رشيدي قوله (في خير الخ) راجع للسير أيضا قوله (ومما يحرم اتفاقا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعا اه قوله (مع خشية فتنة) أي ولو نحو نظر محرم زيادي قوله (وقضية قوله بلا آلة حرمته الخ) عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة الخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الإسلام والمغني على تلك القضية فقالو أما مع الآلة فيحرمان اه أي الغناء واستماعه وقد توجه بأن اجتماعهما يؤثر في تهييج النفوس وشهواتها ما لا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر قوله (فرع) إلى قوله وسنطير في المغني قوله (وأما تلحينه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الآية للتدبر ولا بإجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالألحان إن لم يفرط فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الإدغام أو أسقط حروفا حرم ويفسق به القارىء ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه اه قوله (حرم) وينبغي أن يكون كبيرة كما يأخذ من قوله بل قال الماوردي الخ ع ش قوله (والمستمع يأثم به) أي إثم الصغيرة ع ش قوله (عن نهجه القويم) أي طريقه المستقيم ع ش قول المتن (ويحرم استعمال آلة الخ) أي وكذا يحرم إتخاذها واستعمالها هو الضرب بها مغني وإسنى قول المتن (من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكمله اه قوله (بضم أوله) إلى قول المتن لا الرقص في النهاية إلا قوله كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله

ويشهد أيضا إلى ويباح قوله (وهو صفر) أي نحاس أصفر ع ش قوله (أو قطعتان الخ) كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما على الأخرى يوم خروج المحمل ومثلهما قطعتان من صيني أو خشبة تضرب إحداهما على الأخرى وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبي قوله (بضرب إحداهما الخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي قول المتن (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار مغني وشيخ الإسلام قوله (وسائر أنواع الأوتار والمزامير) وكلها صغائر شرح المنهج قوله (من قرب عهده بها) أي بالخمر وشربها قوله (بأن هذا الخ) عبارة النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل الخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان